فضارت
بجملته
واحد وبا
الرابع انبث
منها اربعة فصار المنفو
به ثمانية وبالخامس بقي ثلثه
وبالسادس صار تسعة
وبالسابع بقي
اثنان
وبالثامن كل عشرة
والتاسع بقي واحد ولا
ولا اشكال في ان الاستثناء المنفي
الى ما له يرجع معه الى الاستثناء المستثنى منه و
للمثبتات كلها في هذا الفرض على حدة النهج وبالرابع وما بعده
ما بعده يحصل استغراق المستثنى منه وذلك يقتضي بطلان الرابع وما
ما بعده وكذا من ذلك جمع الثلاثة الاول من حيث اتفاقها في الحكم
وجعلها كاستثناء واحد ومعه يصح ما ذكره لكن اثبات ذلك لا يخلو من اشكال
حج لان المنفيات تسعة واربعون والمثبتات خمسون فبعد الاسقاط بقي واحد
لكن هذا انما يتم اذا جعلنا جميع الازواج مثبتة والافراد منفية وفيه نظر لانه لما بلغ
الواحد كان منفيا من السنة المتخلفة فلما قال الا اثنين كان مستغرقا لما قبله
ويقتضي القاعدة رجوعها الى السابق بل ثالث ان استثنى من الثاني او من المجموع منه
ومن الاول استغرق وانما يتم ما ذكره اذا جعلنا جملة الازواج مثبتة مستثنى منها و
جملة الافراد منفية مستثناة ويكون جملة الكلام بمنزلة افراد واحد تسعة مستثنى
منه تسعة واربعين حج لان المثبتات ثمانية واربعون والمنفيات ثلاثة
واربعون فالباقي بعد الاسقاط خمسة من ذلك بنا على حذف الثلاثة الاول كلها
من المنفيات كما سيذكره سابقا بان قال له علي عشرة الا واحد الا اثنين و
الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة الا [illegible]
[illegible] الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد
او قوله ونحو ذلك بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد صحيح با علمنا
مما دعو رجوع الاستثناء الى سابقة الاقرب مع امكانه
ولا ولا بالمستثنى منه والا فان لم يكن
شي منهما فيما يكن تحمله
وجعله موضحا
منه

عما

عما
يستنبط
عن السابق و
الاخير فقد علم ضمنا
حيث فهمناه و
يلزم
دفع
الهذرية من
الكلام ورود عدم الحمل على الا
الاستثناء المستوعب مهما امكن
وهذا هو الباعث على ارجاع الاستثناء
الاخير الى المستثنى منه الاول حيث لم يكن
اخراج من متلوه اذا عرفت هذا فاعلم ان نبأ
هذه المسائل ليس على طريقة واحدة بل الطريق يختلف للعلة ولا
المذكورة كما نظهر لك تفصيله فنقول اما على فرق له لم تصحح
عشرة الا تسعة الا ثمانية الى ان ينتهي الى الواحد فقد [illegible] بما فصله الشارح
الشارح ره ان كل تال راجع متلوه وفي كل مرتبة الزوج مثبت والفرد
منفي والمثبت المتلو زايد على المنفي التالي ولا يلزم الاستيعاب في شي من
المراتب فهو جار على قواعد النحو لا اخذ منه واما انه لو وصل الى
الواحد وقال الا اثنين الا ثلاثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد بناء
على انا نجمع الازواج صعودا اذ زوج الا فكانت خمسين والافراد صعودا ونزولا
فكانت تسعة واربعين اسقطنا من الثانية من الاولى بقي واحد بناء على
على انه لما لم يكن في مرتبة الصعود ارجاع التالي الى متلوه ولا الى المخرج منه
اولا ولم يمكن تحصيل يكون مستثنى منه ويصح الاخراج منه سوى ان نقول
بهضم نور اول الكلام الى قوله الا واحد اخراج الافراد من الازواج لا
مضاد قرينة على ان الكلام من نوع ان قال له ازواج هذه السلسلة
نزولا وصعودا الا افرادها كان في المقام لم يتعدد الاستثناء و
وسيظهر لك بيان ما ذكرنا واما ان لو ابتدأ باستثناء الواحد الى
التسعة ثم نزل فختم به لزمه خمسة فانه على انه لما قال له عشرة الا
واحد صرفنا الاستثناء الى العشرة ثم استثنى الا اثنين ولم يكن صرفه الى
الواحد صرفناه الى العشرة وكذا الثلاثة ثم استثنى الا اربعة ولم يمكن
صرفها الى سابقيها فانه يبطل ثلثه ولا الى الباقي
من العشرة فانه اربعة صرفناها
الى المجموع الواقع
المتعدد فتم
الكلام

Copyright © King Saud University